



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (907) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتحديد قيمة هامش التوزيع لشركات توزيع الوقود

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 مسيحي، بشأن النفط .
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1971 مسيحي، بتأسيس شركة البريقة للتسويق النفط ونظامها الأساسي .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (183) لسنة 1369 و.ر، بشأن اعتماد برنامج تمليك لبعض الشركات والوحدات الاقتصادية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (122) لسنة 1373 و.ر، بتحديد أسعار بيع المنتجات والمشتقات النفطية بالسوق المحلي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1375 و.ر، بشأن إعادة هيكلة شركة البريقة لتسويق النفط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1375 و.ر، بالإذن بتأسيس (شركة الراحلة) للخدمات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (291) لسنة 1375 و.ر، بالإذن بتأسيس (شركة الشرارة) للخدمات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (292) لسنة 1375 و.ر، بالإذن لشركة ليبيا للنفط بمزاولة أنشطة توزيع المنتجات النفطية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (293) لسنة 1375 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن شركة البريقة لتسويق النفط .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (99) لسنة 1373 و.ر، بشأن إعادة هيكلة الشركات العامة (برنامج توسيع قاعدة الملكية) .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1375 و.ر، بإصدار لائحة تمليك الشركات العامة .
- وعلى كتاب المؤسسة الوطنية للنفط رقم (2110) بتاريخ 1375/9/9 و.ر، ورقم (2159) بتاريخ 1375/09/16 و.ر .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (10924) المؤرخ في 1375/09/18 و.ر، بشأن تشكيل لجنة .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن عشر لسنة 1375 و.ر.

” **قرارات** ”

مادة (1)

يحدد هامش التوزيع (الجعل) لشركات توزيع الوقود ، متضمناً هامش التوزيع للمحطات ، حسب الجدول الآتي :-

المنتج	الفئة (الشريحة)	الكمية سنوياً بالمليون لتر	قيمة الجعل (هامش التوزيع) درهم / لتر
بنزين	الشريحة الأولى	0 - 480	45
	الشريحة الثانية	481 - 840	25
	الشريحة الثالثة	ما زاد على ذلك	12
ديزل	الشريحة الأولى	0 - 120	45
	الشريحة الثانية	121 - 216	25
	الشريحة الثالثة	ما زاد على ذلك	12





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المنتج	الفئة (الشريحة)	الكمية سنويا بالمليون لتر	قيمة الجعل (هامش التوزيع) درهم / لتر
كيروسين منازل	الشريحة الأولى	0 - 24	45
	الشريحة الثانية	25 - 42	25
	الشريحة الثالثة	ما زاد على ذلك	12
الزيوت والشحوم	العلبة	غير محدد	150 درهم / للعلبة
الغاز السائل	اسطوانة	غير محدد	250 درهم / الاسطوانة

مادة (2)

تحدد قيمة هامش التوزيع (الجعل) لتشاريكات تشغيل وإدارة محطات توزيع الوقود على النحو التالي :-

- محطات توزيع الوقود المملوكة للشركات بواقع (4.5) درهم للتر الواحد .
 - محطات توزيع الوقود المملوكة للقطاع الأهلي بواقع (6) دراهم للتر الواحد .
- كما يحدد هامش التوزيع (الجعل) للزيوت والشحوم والغاز المسال لجميع أنواع المحطات على النحو التالي :-

- الزيوت والشحوم بواقع (15%) من قيمة التكلفة .
 - الغاز المسال بواقع (150) درهم للاسطوانة .
- يتم احتساب ودفع هذه القيمة من طرف شركات توزيع الوقود لمشغلي تلك المحطات عقب الإتفاق معها بالخصوص .

مادة (3)

على شركات توزيع الوقود (لبيبا للنفط ، الشرارة ، الراحلة) الانتهاء من إجراءات التسليم والاستلام مع شركة البريقة لتسويق النفط خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (4)



- يحدد هامش تخزين ومناولة لشركة البريقة لتسويق النفط على النحو التالي :
- (32) درهماً / لتر لجميع المحروقات (بنزين ، كيروسين ، ديزل ، زيت الوقود)
 - (200) درهم / علبة الزيوت والشحوم .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


- (250) درهماً / اسطوانة الغاز .
على أن يكون ذلك إعتباراً من بداية السنة المالية للعام القادم 2008 مسحي .

مادة (5)

تحمل قيم الجعل وهامش التوزيع والتخزين المحددة بهذا القرار على سعر البيع ،
ويتم مراجعتها سنوياً .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في: 6 شوال
الموافق: 17 / 10 / 1375 هـ (2007 مسحي)
التوقيع: .. (م/ع/دع/129) .. م.م.
15/10